

لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

قام بنشرها والتعليق عليها
فضيلة الشيخ الدكتور
أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة
الأستاذ بالجامعة الإسلامية قسنطينة - سابقًا

ويليها لفضيلته رسالة

فك الأسارى في النهي عن الاحتفال بأعياد النصارى

دار المنهاج
للنشر والتوزيع



رسالة في عيد النصارى

لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

قام بنشرها والتعليق عليها

فضيلة الشيخ الدكتور

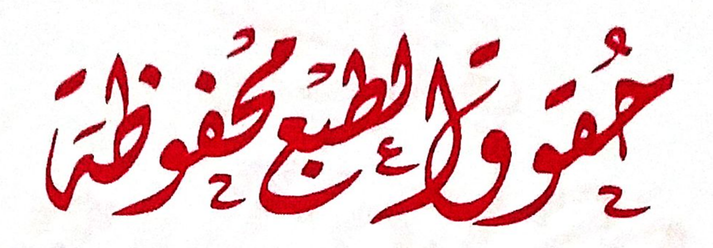
أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة

الأستاذ بالجامعة الإسلامية قسنطينة - سابقًا

ويليها لفضيلته رسالة

فك الأسارى في النهي عن الاحتفال بأعياد النصارى

دار المنهج للنشر والتوزيع



الطبعة الأولى

1440 هـ - 2018 م

ISBN : 978 - 9931 - 649 - 54 - 0

الإيداع القانوني : ديسمبر : 2018

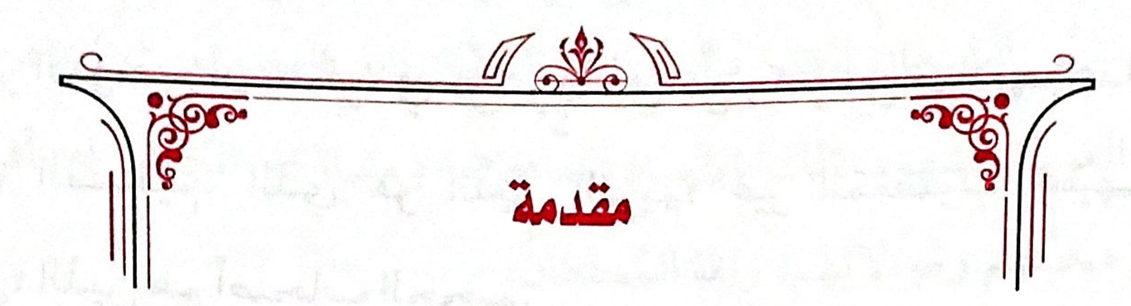
دار المنهج للنشر والتوزيع

العنوان : الصنوبر البحري - المحمدية - الجزائر العاصمة

حي 18 فيفري 19 جوان رقم - 23 - قالمة - الجزائر

الهاتف والفاكس : 0021337106220 الجوال : 00213553036143

البريد الالكتروني : .Dar.almanhadj@gmail.Com



مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نَحمدُه ونَستعينُه ونَسْتغفِرُه، ونعوذُ بالله من شُرورِ أنفُسِنا وسيِّئاتِ أعمالِنا، مَن يَهدِه اللهُ فلا مُضِلَّ له، ومَن يُضلِلِ فلا هادِيَ له.

وأشهدُ ألا إلهَ إلَّا اللهُ وحده لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١].

أما بعدُ:

فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ الله، وخيرَ الهَديِ هَديُ مُحمَّد ﷺ، وشَرَّ الأمُور مُحدثَاتُها، وكلَّ مُحدثةٍ بِدعةٌ، وكلَّ بِدعةٍ ضلالَةٌ، وكلَّ ضَلالةٍ في النَّار.

وبعد:

فإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ قد أرسَل محمدًا ﷺ بالهُدىٰ، ودينِ الحقِّ؛ لِيُظهِرَه علىٰ الدِّين

كلِّه، وجعله علىٰ شَريعةٍ من الأمْر، وأمرَه باتِّباعِها، ونَهاه عن اتِّباع أهواءِ الذين لا يَعلمون؛ وهُمْ كلُّ مَن خالف هديَه، وشريعتَه.

وأمرَ المؤمنين أن يَسألوه في كلِّ يومٍ، وفي كلِّ ركعةٍ من صلاتِهم هدايتَه إلىٰ الصِّراط المُستقيم، الذي هو الدِّينُ القَويم؛ غير المَغضوب عليهم، ولا الضَّالِّين؛ الذين هم أصحابُ الجَحيم.

وقد ثبَت عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «اليَهُودُ مَغْضُوبٌ عَلَيْهِمْ، وَالنَّصَارَىٰ ضُلَّالٌ»[(١)].

ومع هذا، فقد ابْتُلِيتْ هذه الأُمَّةُ بالتَّشبُّه باليَهود والنَّصارىٰ في عباداتِهم، وعاداتِهم، وسُلوكِهم، وأخلاقِهم؛ ووقع ما أخبرنا به نبيُّنا ﷺ، حيث قال: **«لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ»**، قلنا: يا رسولَ الله، اليَهودَ والنَّصارىٰ؟ قال: **«فَمَنْ؟!»**[(٢)].

ومِن أخصِّ مظاهر التَّشبُّه بالكُفَّار، وأخطَرِها: احتفالُ كثيرٍ من المُسلمين بأعيادِهم، خاصَّةً عيد مِيلاد المَسيح -والذي يُصادِف اليومَ الخامس والعِشرين من شهر دِيسمْبر-، وعيد مِيلاد السَّنة الجديدة -والذي يُصادف الأوَّل من شهر جانفي حسَب الحسابِ الإفرنجيِّ-؛ وتتجلىٰ مظاهرُ الاحتفال بإظهارِ الفرَح والسُّرور، وإضاءةِ الشُّموع، وتبخِير البَخور، وتَزيين الشَّوارع والمَباني والقُصور.

---

(١) هو طرف من حديث طويل، أخرجه الترمذي (٢٩٥٣) عن عَدي بن حاتم رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في «صحيح الترمذي»، وفي «صحيح الجامع» (٨٢٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٩)، ومسلم (٢٦٦٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ناهيك عمَّا يَحدث فيه من المُنكرات: من شُرب الخُمور، وفِعل الفُجور، وغير ذلك من أنواع الشُّرور، ما يَندىٰ له جَبينُ الإسلام، وتَضيقُ له الصُّدور.

وقد زيَّن الشيطانُ لكثير من أولئك الجُهَّال أعمالَهم، حيث يُسافرون إلىٰ الدُّولِ الغربيَّة لشُهود تلك الأعيادِ الفاجِرَة، ومشارَكَة الكفَّار في أفراحِهم، وإظهارِ محبَّتهم ومُوالاتِهم، واللهُ المُستعانُ.

وقد غفَل هؤلاء أنَّ الأعيادَ من أخصِّ ما تتميَّز به الشرائعُ، فلا فرْقَ بين مشاركَتِهم في أعيادهم، وبين مُشاركتهم في سائر شَعائرهم، وأنَّ مشابَهتهم في أعيادهم يُوجِبُ لهم العِزَّةَ والكَرامة، والغَلبَة والفرَح والسُّرور؛ لأنهم يَسرُّهم أن يَروا المسلمين مَقهُورين مَغلوبين، هم لهم تَبَع؛ لأنَّ المغلوبَ مُولَعٌ باتِّباع الغالِب.

وأحسَن مَن تناول هذا الموضوعَ بالتَّفصيل والتأصيلِ: شيخُ الإسلام ابنُ تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الفَذِّ الذي لم تَرَ العُيونُ مِثلَه: «اقْتِضاءُ الصِّراطِ المُسْتقِيم مُخالَفَة أصحابِ الجَحِيم».

وله -أيضًا- رسائلُ وفَتاوىٰ في المَوضوع نفسِه، منها هذه الرِّسالة التي بين يَدَيْك -وهي من الرَّسائل المُهمَّةِ التي فاتَت صاحبَ «مَجموع الفتاوىٰ»-.

وقد رأيتُ نَشرَ هذه الرِّسالة -رغمَ صِغَر حَجمِها، وقلَّة عدد أوراقها- بمُناسبة حلولِ أعياد الكفَّار، وابتلاءِ كثيرٍ من المسلمين بالاحتفال بها، ومُضاهَاتِهم فيها، ممَّا يُوجِبُ لهم سخطَ الرَّحمن، ورضا الشَّيطان، وفَرَح عُبَّاد الصُّلبان؛ لعلَّها تُنبِّهُ الغفلان، وتَهدي الحيرانَ إلىٰ معاقدِ الإيمان.

كما أنَّ نَشرَها مساهمةٌ منِّي في إحياءِ تُراث شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وخِدمَةً لعلومه.

ولا يَشكُّ أحدٌ في نسبة هذه الرِّسالة لشَيخ الإسلام رحمه الله، وحَسبُه أن يُقارِنَ بين الرِّسالة، وبين «اقْتِضاء الصِّراط المُستقيم»، و«مَجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٣١٨ - وما بعدها).

وقد جاء في أوَّل نُسخة الظاهريَّة: سُؤال فيمَن يُسمِّي الخميسَ -المَعروف بعِيدِ النَّصارىٰ- عِيدًا، لشَيخ الإسلامِ تَقيِّ الدِّين ابنِ تيميَّة الحَرانِيِّ الحَنبَلِي - تغمَّدَه اللهُ تعالىٰ برحْمَتِه-.

هذا؛ وقد وفَّقَني اللهُ للوُقوف علىٰ نُسختَين خَطِّيَّتَيْن.

الأُولىٰ: مَصدرُها «المَكتبة الظاهريَّة»، برقم (٢٩٦١)، في ثلاثِ وَرقات، وتقع ضِمنَ [مَجموع (٧٦-٨٧)]، وهي نُسخة مُقابَلَة ومُصحَّحة، قد جاء بآخِرها:

«بلَغ مُقابلَة علىٰ الأصل المَنقول منه، فصحِّح، ووَافق بحمدِ الله تعالىٰ وعَونه، وصلىٰ اللهُ علىٰ سيِّدنا محمَّد وآلِه وصَحبِه وسَلَّم»، ولهذا اعتبرتُها هي الأصلَ.

الثَّانيةُ: مَصدرُها «مكتبة تشستربتي» بإرلندا، تحت رقم (٢٨٦)، وتُوجد صُورة منها بمَركز «جُمعة الماجد» بدُبَي تحت رقم (٣٢٩٦)، وتقع في ثلاثِ ورَقات أيضًا، ضِمن [مجموع (١٤-١٦)]، لكن سَقطت منها الأسْطُر الأخيرة، وقد رمزتُ لها بحرف «س».

هذا؛ وأسأل اللهَ العظيم ربَّ العرش العظيم أن يَجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم.

وكتب:

أبو عبد الرحمن عبد المجيد

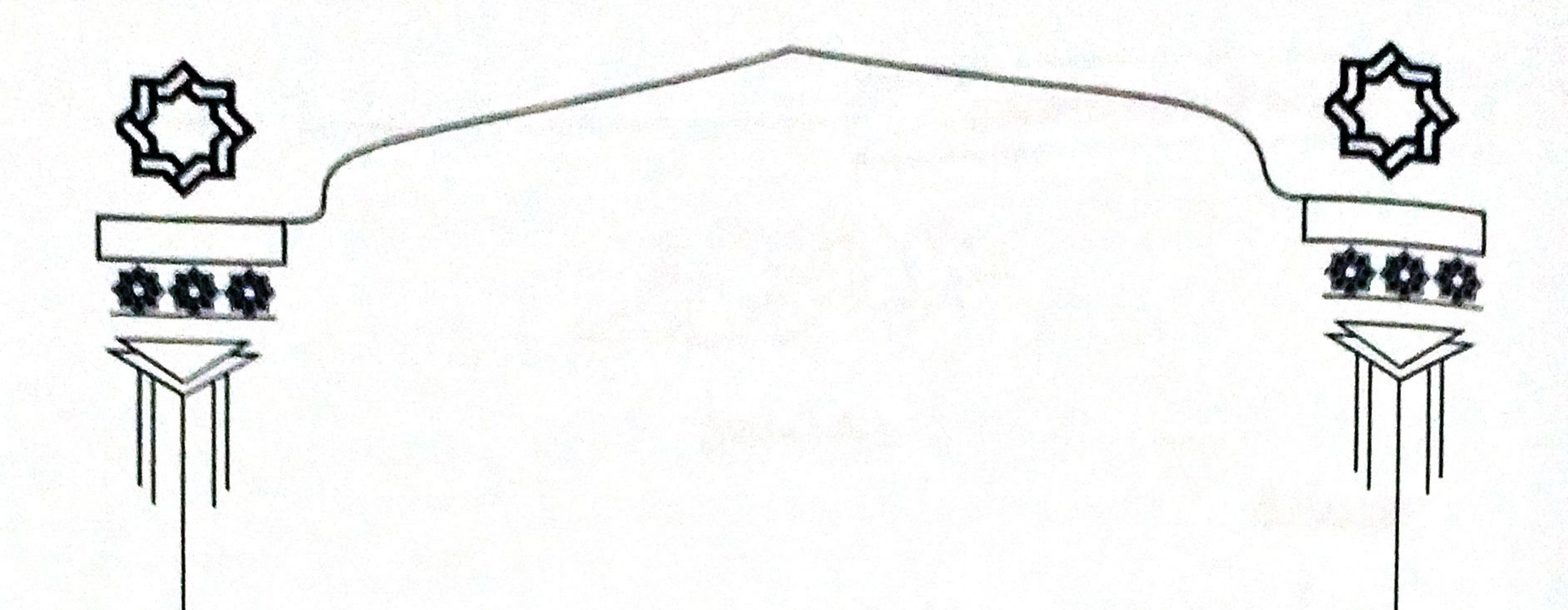
عشية الأحد السابع ذو القعدة ١٤٢٥هـ

الورقة الأولى من نسخة الأصل

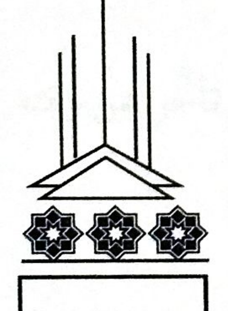
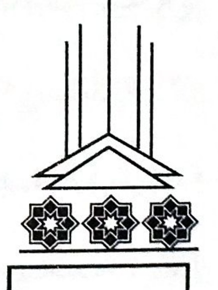
... يعتقد ان مريم ابنة عمران عليها السلام
تخرج ليلة ذلك اليوم على الزرع فينموا ويلحق القلب
بالبركة ويخرجون في ذلك اليوم ثيابهم وحلي النسا
يرجون البركة من ذلك اليوم وكثرة الخير ويحملون الصبيان
ويعمرون الدواب والشجر لاجل البركة ويصبغون البيض
ويقامرون به ويعتقدون حله ويرقون البخور ويبخرون به
قصد البركة افتونا ماجورين

الجواب قال الشيخ الامام العالم العامل مفتي
الفرق ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية
الحراني الحنبلي رحمه الله ورضي عنه الحمد لله وحده
كلما يفعل في اعياد الكفار من الخصايص التي يعظمها فليس
للمسلم ان يفعل شيا منها قال النبي صلى الله عليه وسلم من تشبه

الورقة الأولى من نسخة (س)



النص المحقق



بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستَعِينُ

مسألةٌ:

ما تقولُ السَّادة العُلماء، أئمَّةُ الدِّين -رضِي اللهُ عنهم أجمَعين- فيمَن يُسمِّي الخميسَ[١] -المَعروف بعِيدِ النَّصارىٰ- عِيدًا، وفيمن يَعتقد أنَّ مريمَ بنت عِمران عليها السلام تَجُرُّ ذَيلَها ذلك اليومَ علىٰ الزَّرْع فيَنمو، ويَلحق اللَّقيس بالبكير[٢].

ويُخرجون في ذلك اليوم ثِيابَهم، وحُلي النساء؛ يَرجون البَركةَ من ذلك اليوم، وكَثرةَ الخير، ويُكحِّلون الصِّبيان، ويُمغِرُون الدوابَّ والشَّجرَ؛ لأجل البَركة، ويصبغُون البَيضَ، ويُقامِرون به، ويَعتقدون حِلَّه، ويَرقون البَخور، ويتبخَّرون به قصدَ البَركة؟ أفتونا مأجُورِين.

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٧٨-٤٧٩/ تحقيق العقل): «ثم يوم الخميس الذي يسمونه الخميس الكبير، يزعمون أن في مثله نزلت المائدة التي ذكرها الله في القرآن حيث قال: ﴿قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِّنَ السَّمَاءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا وَآيَةً مِّنكَ ۖ وَارْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [المائدة: ١١٤]، فيوم الخميس هو يوم عيد المائدة».

(٢) «اللقيس» عند العامة: الذي يأتي في آخر وقته، وتبني منه فعلًا فتقول: تلقَّس: أي تأخَّر عن وقته (سريانية)؛ ضد البكير (الباكورة).

انظر: «معجم متن اللغة» (٥/ ١٩٨)، «المنجد في اللغة والأعلام» (٧٢٨).

الجواب

قال الشيخُ، الإمامُ، العالِمُ، العامِلُ، مُفتي الشَّرق(١)، أبو العبَّاس أحمدُ بنُ عبدِ الحَليم بنِ عبد السَّلام بن تيميَّةَ الحَرانيُّ الحَنبلِي -رَحِمه اللهُ ورَضِي الله عنه-:

الحمدُ لله وحْده..

كلُّ ما يُفعل في أعيادِ الكُفَّار من الخَصائص التي يعظَّم بها، فليس للمُسلم أن يَفعلَ شيئًا منها.

قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(٢).

---

(١) في «س»: «الفِرَق».

(٢) أخرجه أبو داود (٤٠٣١) عن ابن عمر، وأخرجه بأتم منه أحمد (٢/ ٥٠، و٩٢)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢١٢، و٦/ ٤٧١)، وعبد ابن حميد في «مسنده» (٨٤٤) عنه به بلفظ: «بُعثتُ بالسَّيف بين يدي السَّاعة حتىٰ يُعبَد اللهُ لا شريكَ له، وجُعل رِزقي تحت ظِلِّ رُمحي، وجُعل الذِّلَّةُ والصَّغارُ علىٰ مَن خالَف أمري، ومَن تَشبَّه...».

وعلَّق البخاري (٦/ ٩٨ - الفتح) الجملة ما قبل الأخيرة والتي قبلها، والحديث جوَّد إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٤٠)، وفي «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٣٣١)، وحسنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٧١)، وصححه الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٣٤٢)، والشيخ الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

وللحديث شاهد عن حذيفة وأبي هريرة وأنس وطاوس مرسلًا.

فحديث حذيفة: رواه البزار في «مسنده» (٢٩٦٦)، وقال: «لا نعلمه يروىٰ عن حذيفة مسندًا إلا من هذا الوجه، وقد رواه علي بن غراب بن هشام، عن محمد، عن أبي عبيدة، عن أبيه موقوفًا.

وقال الحافظ الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٧١): «رواه الطبراني في «الأوسط»، وفيه علي بن =

وقال ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا»(١).

=

غراب، وقد وثقه غير واحد، وضعفه بعضهم، وبقية رجاله ثقات».

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه البزار أيضًا -كما في «نصب الراية» (٤/ ٣٤٧)- وقال: «لم يتابع صدقة علىٰ روايته هذه، وغيره يرويه عن الأوزاعي مرسلًا».

وقال الدارقطني في «العلل» (٩/ ٢٧٢): «يرويه الأوزاعي، واختُلف عنه، فرواه صَدقة بن عبد الله بن السمين -وهو ضعيف- عن يحيىٰ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وخالفه الوليد بن مسلم رواه عن الأوزاعي عن حسان بن عطية، عن أبي منيب الجرشي، عن ابن عمر، وهو الصحيح».

وحديث أنس: رواه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ١٢٩)، وفيه بشر بن الحسين الأصبهاني.

قال الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/ ١١٠): «وبشر هذا متروك متهم، فلا يُفرح بحديثه».

وأما حديث طاوس مرسلًا: فرواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢١٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٩٠)، وحسَّن إسناده الحافظ في «الفتح» (٦/ ٩٨)، وفي «تغليق التعليق» (٣/ ٤٤٧)، ونازعه الشيخ الألباني، فقال: «كذا قال، ورجاله رجال الشيخين غير سعيد بن جبلة، وقد أورده ابن أبي حاتم (٢/ ١/ ١٠) من رواية الأوزاعي عنه، وقال عن أبيه: هو شامي، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا».

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٩٥)، والطبراني في «الأوسط» (٧٣٨٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٩١) عن عبد الله بن عمرو.

وقال الترمذي: «هذا الحديث إسناده ضعيف، وروىٰ ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لَهيعة، ولم يرفعه».

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الإرواء» (٥/ ١١١) -معلقًا علىٰ كلام الترمذي-: «والموقوف أصح إسنادًا؛ لأن حديث ابن المبارك، عن ابن لَهيعة صحيح الإسناد؛ لأنه قديم السماع منه، وكذلك عبد الله بن وهب وعبد الله بن زيد المقرئ».

=

وقد شارَط عُمرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه أهلَ الكتابِ ألَّا يُظهِروا شيئًا من شَعائرهم بين المسلمين، ولا شيئًا من شَعائرِ الكُفَّار؛ لا الأعياد، ولا غيرها (١).

واتَّفق المُسلمون علىٰ نَهْيِهِمْ عن ذلك، كما شَرطَهم عليهم أميرُ المؤمنين (٢)؛ سواء قَصَد المُسلمُ التَّشبُّه بهم، أو لم يَقصِد ذلك بحُكم العادة التي تَعوَّدها؛

=

وقال الحافظ في «الفتح» (١١/ ١٤): «في سنده ضعف، لكن أخرج النسائي بسند جيد عن جابر رفعه: «لا تُسلِّموا علىٰ اليَهودِ، فإنَّ تَسلِيمَهم بالرُّءوس والأَكُفِّ والإِشَارَةِ»..».

وللحديث شاهد عن جابر، أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٥٠٣)، وفيه عنعنة أبي الزبير، فإنه مدلس، ومحمد بن عبس المروزي، أورده ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٥١) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا؛ فالحديث ثابت بمجموع هذه الطرق، كما نبَّه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (١/ ٢٤٩)، والشيخ الألباني في «الصحيحة» (٤/ ٣٨٩).

(١) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٠٢)، وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (١/ ٣٢٦) إلىٰ حرب، وابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٦٥٧) إلىٰ عبد الله ابن الإمام أحمد، وعنه الخلال في كتاب «أحكام أهل الملل»، وجوَّد إسناده ابن تيمية.

وقال ابن القيم: «وشهرة هذه الشروط تُغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مُجمع عليها -في الجملة- بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم، وسائر الأئمة».

ثم نقل عن الصحابة عملهم بها في أوقات متفرقة، وقضايا متعددة من غير مُنكِرٍ منهم، وذكر من ذلك نكتًا في مذاهب الأئمة المتبوعين اليوم؛ انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٢٥-٣٦٣)، وانظر أيضًا: «أحكام أهل الذمة» لابن القيم (٢/ ٧٢٢).

فليس له أن يَفعل ذلك [ما هو][١] من خصائصِهم، في كلِّ ما[٢] فيه تَخصيصٌ عندهم بلباسٍ أو طعام، ونحو ذلك [فهو][٣] من خَصائص أعيادهم، [و][٤] ليس ذلك من دِين المسلمين.

ومن قال: إنَّ مريمَ تَجرُّ ذَيلَها علىٰ الزَّرع فينَمو؛ فإنَّه يُستتاب، [فإن تاب][٥]، وإلَّا قُتِلَ؛ فإنَّ هذا اعتقادُ الكفَّار النَّصارىٰ، وهو مِن أفسد الاعتقادات[٦]؛ فإنَّ مَن هو أفضلُ مِن مريمَ؛ مِن الأنبياء والمُرسلين عليهم السلام، لا يسعىٰ لهم في إنباتِ النَّبات، وإنزال القَطر من السَّماء[٧].

فكيف يكونُ ذلك مِن مَريمَ عليها السلام؟!

وإنَّما هذا اعتقادُ النَّصارىٰ فيها، وفي شُيوخهم القِسِّيسِين، [و][٨] أنَّهم

---

(١) زيادة من: «س».

(٢) في «س»: «وكلما».

(٣) زيادة من: «س».

(٤) ساقطة من: «س».

(٥) زيادة من: «س».

(٦) قال الحافظ الذهبي في «تشبه الخسيس بأهل الخميس» (٢٩): «ومن أقبح القبائح وأعظم المصائب: أنك ترىٰ أخاك الجاهل يشتري البَخور والورق المصبوغ لزوجته الجاهلة، فتضعه تحت السماء، تزعم أن مريم تجر ذيلها عليه! ومريم عليها السلام قد ماتت ودُفنت تحت الأرض من نحو ألف وثلثمائة سنة».

(٧) في «س»: «السموات».

(٨) ساقطة من: «س».

الذي ذمَّهم الله تعالىٰ به.

يَنفعونهم، أو يَضرُّونهم؛ وهذا مِن شِركهم الذي ذمَّهم الله تعالىٰ به.

كما قال تعالىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُوٓاْ إِلَٰهٗا وَٰحِدٗاۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۚ سُبۡحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشۡرِكُونَ ۝٣١﴾ [التوبة: ٣١].

وقال تعالىٰ: ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُؤۡتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُواْ عِبَادٗا لِّي مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٩] الآيتين.

فإذا كان مَن اتَّخذ الملائكةَ والنَّبيين أربابًا هو كافرٌ؛ فكيف بمن اتَّخذ مريمَ، أو غيرَها مِن الشُّيوخ؟!

وقال تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا ۝٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحۡذُورٗا ۝٥٧﴾ [الإسراء: ٥٦-٥٧].

قال طائفةٌ من السَّلف[(١)]: «كان قومٌ يَدْعُون العُزَيرَ، والمَسيحَ، والملائكةَ؛ فقال الله تعالىٰ: هؤلاء الأنبياءُ والملائكةُ الذين تدعونَهم يَرجُون رحمتي ويخافون عذابي، كما تَرجون رحمتي وتَخافون عذابي، ويتقرَّبون إليَّ كما تتقرَّبون إليَّ».

وأخبَر أنَّهم لا يَملكون كشْفَ الضُّرِّ عنهم، ولا تحويلًا؛ فإذا كان هذا في المَلائكة، والنَّبيين؛ فكيف بمن دُونَهم كمَريمَ، وغيرها من الصَّالحين الرِّجال والنِّساء؟!

---

(١) وهو مروي عن ابن عباس، ومجاهد.

انظر: «تفسير الطبري» (٨/ ٩٦)، و«الدر المنثور» (٥/ ٣٠٥).

فَمَن دَعَا غيرَ الله تعالىٰ، أو عبَدَه فهو مشركٌ بالله العظيم، وإن كان ذلك رجُل صَالح [(١)]، أو امرأة صالحة.

وكذلك التَّزيُّن يومَ عِيد النَّصارىٰ من المُنكراتِ، وصَنعة الطعام الزَّائد عن الحاجَة [(٢)]، وتكحيل الصِّبيان، وتَغمير [(٣)] الدوابِّ، والشَّجر بالمغرة [(٤)] وغيرها، وعمل الولائم، وجمع الناس علىٰ الطَّعام في عيدهم.

ومَن فعل هذه الأمورَ، يتقرَّبُ بها إلىٰ الله تعالىٰ، راجيًا بَرَكَتَها؛ فإنَّه يُستَتاب، فإنْ تاب وإلا قُتلَ [(٥)]؛ فإنَّ هذا من إخوان النَّصارىٰ؛ كما لو عظَّم الرجلُ الصَّليبَ، وصلَّىٰ إلىٰ المَشرق، وتعمَّد بالمَعموديَّة [(٦)]؛ فإنَّ مَن فعل هذا فهو

---

(١) كذا في النسختين، والجادة: «رجلًا صالحًا».

(٢) في «س»: «العادة».

(٣) في «س»: «تحمير»؛ بحاء مهملة؛ وهو تصحيف.

(٤) **المغرة**: لون ليس بناصع الحمرة، والطين الأحمر؛ انظر: «القاموس المحيط» (٢/ ١٤٠).

(٥) هذا الحكم منوط بولاة الأمور؛ إذ لا يجوز قطعا لأفراد المسلمين أن يقيموا حدود الله علىٰ الناس.

(٦) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٥١٩)**: «ثمَّ إنَّ النَّصارىٰ تزعم أنَّه بعد الميلاد بأيَّام -أظنُّها أحد عشر يومًا- عمَّد يحيىٰ لعيسىٰ عليه السلام في ماء المعمودية، فهم يتعمَّدون في هذا الوقت ويسمُّونه: «عيد الغطاس»، وقد صار كثير من جهَّال النِّساء يُدخلن أولادَهن إلىٰ الحمام في هذا الوقت، ويزعمن أنَّ هذا ينفع الولد؛ وهذا من دين النَّصارىٰ؛ وهو من أقبح المنكرات المحرَّمة» اهـ.

وقد اتَّخذوا اليوم شكلًا أقبح وأفضح من ذلك، وهو: إذا أراد أحد أن يتنصَّر يُدخل رأسه في بِركة ماء، ثم يخرج منها متنصِّرًا؛ عياذًا بالله.

كافرٌ مُرتدٌّ[(١)]، يجبُ قتلُه شرعًا، وإن أظهر مع ذلك الإسلامَ.

وكذلك صبْغُ البَيض [فيه][(٢)]؛ وأمّا القمَارُ فيه، فإنَّه حرامٌ في كلِّ وقت، فيه وفي غيره، وكذلك البَخور فيه، ونحو ذلك.

وبالجُملة: فليس ليومِ عِيدهم مَزِيَّةٌ علىٰ غيره، ولا يُفعل فيه شيء ممَّا يُميِّزُونه هم به؛ ولكن إذا[(٣)] صامَه الرجلُ قصدًا لمُخالفتهم فقد كَرِهَه كثيرٌ من العلماء؛ كما رُوي عن أنسِ بن مالك، والحسَن البصري، وأحمدَ بنِ حَنبل وغيرهم رضي الله عنهم[(٤)]؛ لأنَّ مِن تخصيص أعيادِ الكفَّار بالصَّوم نَوع تعظيمها[(٥)]، وإنْ

---

(١) قد يَتوهَّم متوهِّم أنَّ شيخ الإسلام ابن تيمية يكفِّر من يفعل ذلك مطلقًا؛ وليس الأمر كذلك، بل المسألة فيها تفصيل، يختلف باختلاف حال الفاعل.

فقد قال رحمه الله في «الاقتضاء» (١/ ٧١): «فَعُلِمَ بخبره الصِّدق أنَّه في أمَّته قوم مستمسكون بهديه، الذي هو دين الإسلام محضًا، وقوم منحرفون إلىٰ شعبة من شعب اليهود، أو إلىٰ شعبة من شعب النَّصارىٰ، وإن كان الرجل لا يكفَّر بكلِّ انحراف، بل وقد لا يفسَّق أيضًا؛ بل قد يكون الانحراف كفرًا، وقد يكون فسقًا، وقد يكون معصية، وقد يكون خطأً».

وقال في موضع آخر (١/ ٧٩-٨٠): «وليس الغرض هنا تفصيل الأمور التي وقعت في الأمة، مما تضارع طريق المغضوب عليهم أو الضالين، وإن كان بعض ذلك قد يقع مغفورًا لصاحبه: إما لاجتهاد أخطأ فيه، أو لحسنات محت السيئات، أو غير ذلك».

(٢) زيادة من: «س». (٣) في «س»: «لو».

(٤) انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» (٢/ ٣٤٣)، «الكافي في فقه ابن حنبل» (٤/ ٣٦٠)، «المبدع» (٣/ ٣٤٩)، «الفروع» (٣/ ١٩٣ و ٥/ ٢٣٦).

(٥) في «س»: «تعظيم لها».

كانوا هم لا يَصومونه[(١)]؛ فكيف إذا كان التَّعظيم من جِنسِ ما يفعلونه؟!

ألَا ترىٰ أنَّ اليهودَ كانوا يتَّخذون يوم عاشوراء عيدًا، فيَصومونه، ويُظهرون السُّرورَ فيه؟!

وأمر النَّبيُّ ﷺ بصيامه مرَّةً واحدةً قبل أن يُفرض رمضانُ، فلمَّا فُرض رمضانُ سقَط وُجوبُه، وبقي صومُه مُستحبًّا[(٢)].

ثمَّ إنَّ النَّبي ﷺ لمَّا قيل له: إنَّ اليهودَ والنَّصارىٰ يتَّخذونه عيدًا، قال: «**لَئِنْ عِشْتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ**»[(٣)].

فقال أكثرُ أهل العِلم: مُرادُه: صَوْم التَّاسع، والعاشِر؛ لئلَّا يَخصَّ يومَ عاشر[(٤)] بالصَّوم[(٥)].

كما نَهىٰ عن إفرادِ يوم الجُمعة بالصَّوم، وكان يقول: «**صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ، أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**»[(٦)].

---

(١) في الأصل: «يسمونه»، والتصحيح من «س».

(٢) أخرجه البخاري (١٧٩٤)، ومسلم (١١٢٥) عن عائشة رضي الله عنها أن قريشًا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتىٰ فُرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ: «**مَن شاء فلْيَصُمْه، ومَن شاء أفْطَر**».

(٣) أخرجه مسلم (١١٣٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) في «س»: «عاشوراء».

(٥) انظر: «إكمال المُعلِم بفوائد مسلم» للقاضي عياض (٤/ ٨٥)، «فتح الباري» (٤/ ٧٧٢).

(٦) أخرجه البخاري (١٨٨٤)، ومسلم (١١٤٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ =

وهو ﷺ فَعل هذا في عاشوراء بعد أن كان أمَر بصيامه ليُخالفَ اليهودَ، ولا يُشارِكهم في إفراد تَعظيمه؛ هذا مع أنَّ عاشوراء لم يُشرع فيه غيرُ الصَّوم باتِّفاق علماء المسلمين؛ فكلُّ ما يُفعل فيه غيرُ ذلك: من الاختضابِ، والكُحل، والتَّزيُّن، والاغتسالِ، والتَّوسُّع علىٰ العيال -غَير العادةِ فيه مِن حُبوب وغيرها- هو من البِدع المُحدَثة في الدِّين، لم يَستحبَّها أحدٌ من العُلماء، ولا السَّلف[1]؛ بل كلُّ ما رُوي فيها من الأحاديث المَرفوعة فهي أحاديثُ مَوضوعة[2].

فإذا كان ﷺ كرِهَ نوعًا من التَّشبُّه بهم في عاشوراء، فكيف بالمَيالِيد[3]،

=

يقول -فذكره بلفظ-: «لا يَصُومَنَّ أحدُكم يومَ الجُمُعةِ إلا يومًا قبلَه أو بَعدَه».

(١) انظر: «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٥٥ و ٨/ ١٥١)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٦٢٤)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٩٩)، «المدخل» (١/ ٢٠٨)، «السنن والمبتدعات» (١٢٤)، «الإبداع في مضار الابتداع» (٢٦٨)، «معجم البدع» لرائد بن صبري (٣٩١).

(٢) مثل حديث: «من وسَّع علىٰ عيالِه يوم عاشوراء؛ وسَّع اللهُ عليه سائرَ سَنَتِهِ»، قال الإمام أحمد: «لا أصل له»، انظر: «منهاج السنة» (٤/ ٥٥٥ و ٨/ ١٥٨)، «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٢٩٩).

وحديث: «من اكتحل يوم عاشوراء بالإثمد؛ لم ترمد عينه أبدًا»، قال علي القاري في «المصنوع» رقم (٣١٣): «موضوع، ابتدعه قتلة الحُسين رضي الله عنه».

وحديث: «من صام يوم عاشوراء؛ كتب الله عبادة ستين سنة»، قال ابن القيم في «المنار المنيف» رقم (٤٤): «وهذا باطل يرويه حبيب بن أبي حبيب، عن إبراهيم الصائغ، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، وحبيب كان يضع الأحاديث».

وحديث: «كانت الوحوش تصوم يوم عاشوراء»، «تذكرة الموضوعات» (١١٨).

(٣) جمع «ميلاد». قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (٢/ ٥١٩): «ومن ذلك ما يفعله

=

والشَّعانين[١]، والخَميس، وغير ذلك من أعياد الكافرين؟!

وقد ذهب طائفةٌ من العلماء إلىٰ [أنَّه][٢] يَكفر مَن فعَل خَصائص عِيدِهم[٣].

=

كثير من الناس في أثناء الشِّتاء، في أثناء كانون الأول لأربع وعشرين خلت منه، ويزعمون أنَّه ميلاد عيسىٰ عليه السلام، فجميع ما يحدث فيه هو من المنكرات؛ مثل: إيقاد النِّيران، وإحداث طعام، واصطناع شمع، وغير ذلك؛ فإنَّ اتِّخاذ هذا الميلاد عيدًا هو دين النصارىٰ، ليس لذلك أصل في دين الإسلام، ولم يكن لهذا الميلاد ذكر أصلًا علىٰ عهد السلف الماضين، بل أصله مأخوذ عن النَّصارىٰ، وانضمَّ إليه سبب طبيعي؛ وهو كونه في الشِّتاء المناسب لإيقاد النِّيران، وأنواع مخصوصة من الأطعمة».

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (١/ ٤٥٧): «والأحد الذي هو أوَّل الأسبوع، يصطنعون فيه عيدًا، يسمُّونه: «الشعانين»، هكذا نقل بعضهم عنهم: أنَّ «الشعانين» هو أوَّل أحد في صومهم، يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه، ويزعمون أنَّ ذلك مشابهة لِمَا جرىٰ للمسيح عليه السلام، حين دخل إلىٰ بيت المقدس راكبًا أتانًا مع جحشها، فأمر بالمعروف ونهىٰ عن المنكر، فثار عليه غوغاء الناس، وكان اليهود قد وكَّلوا معهم عِصي يضربونه بها، فأورقت تلك العِصيُّ، وسجد أولئك [الغوغاء] للمسيح؛ فعيد «الشعانين» مشابهة لذلك الأمر؛ وهو الذي سمِّي في شروط عمر، وكتب الفقه: ألا يظهروه في دار الإسلام».

(٢) ساقطة من الأصل يقتضيها السياق.

(٣) وهو مرويٌّ عن ابن عمر رضي الله عنهما حيث قال: «من بنىٰ ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتىٰ يموت وهو كذلك؛ حُشر معهم يوم القيامة».

أخرجه البيهقي (٩/ ٢٣٤)، وصحَّحه شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (١/ ٤٥٧)، وقال: «وهذا يقتضي أنَّه جعله كافرًا بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار،

=

وقال بعضهم: مَن ذبحَ فيه نَطيحةً، فكأنَّما ذبَح خِنزيرًا(١).

قال: واجبٌ علىٰ وُلاة الأمور نَهيُ النَّاس عن هذه المُنكرات المُحرَّمة، وأمرُهم بمُلازمة شرائعِ الإسلام، الذي لا يَقبل اللهُ غيرَه؛ فـ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ﴾ [آل عمران: ١٩]، ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [آل عمران: ٨٥].

آخِرُها، واللهُ سُبحانَه وتَعالىٰ أعلَمُ، والحَمدُ لله وحده.

وصلَّىٰ اللهُ علىٰ سيِّدنا مُحمَّد وآله وصَحبِه وسَلَّم

الحمدُ لله، بلَغ مُقابلةً علىٰ الأصلِ المَنقول منه، فصُحِّح، ووافق بحَمْد الله تعالىٰ وَعونِه.

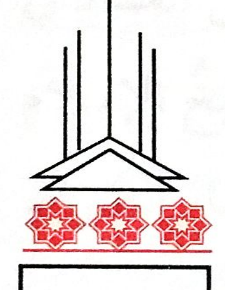
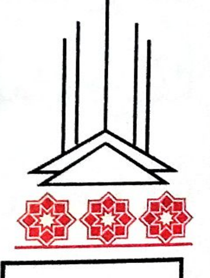
وصلَّىٰ اللهُ علىٰ سيِّدنا محمَّد وآلِه وصَحبِه وسَلَّم

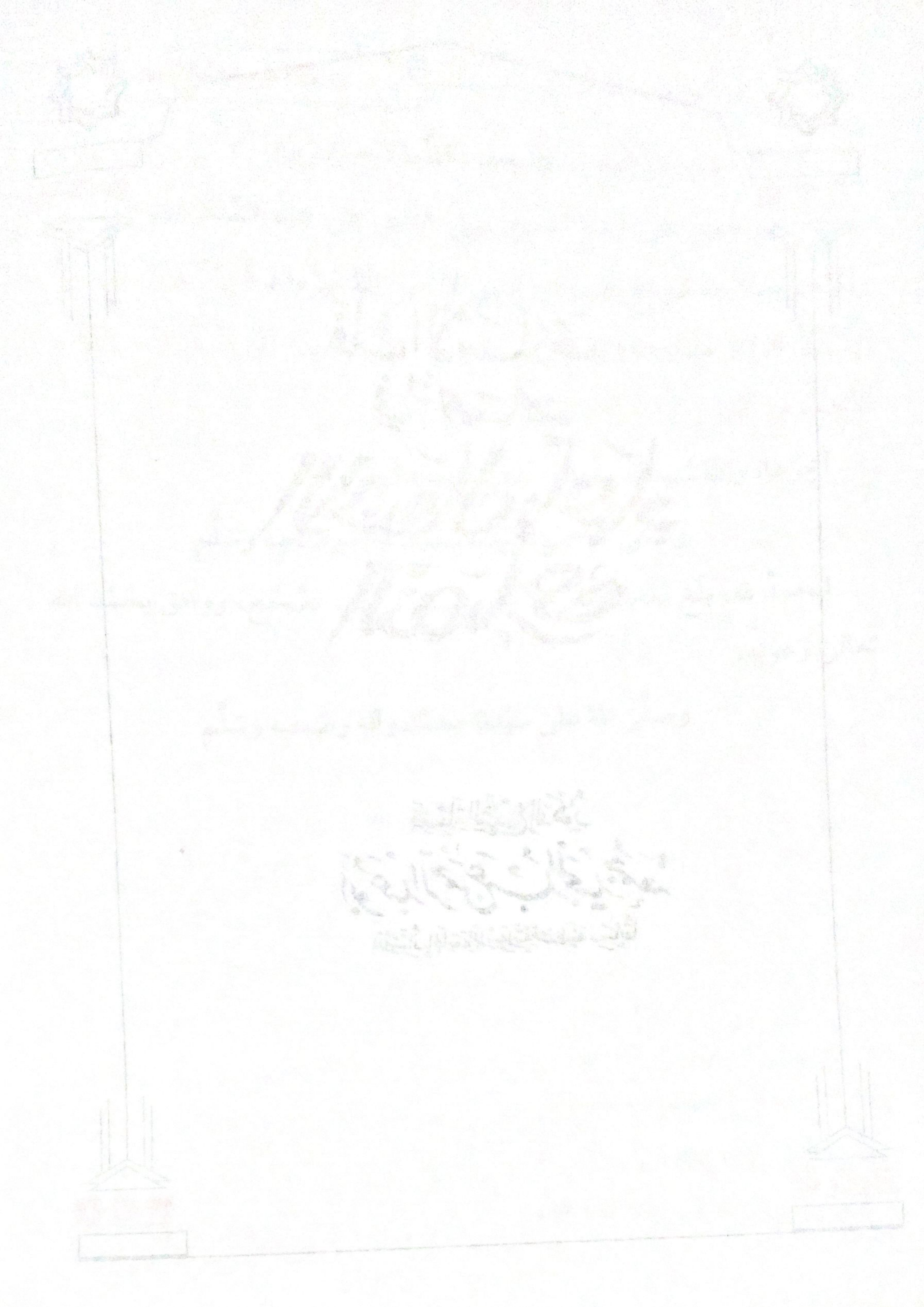
= وإن كان الأول ظاهر لفظه».

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٣٣٠).

فك الأسارى
في النهي عن
الاحتفال بأعياد النصارى

فضيلة الشيخ الدكتور
أبو عبد الرحمن عبد المجيد جمعة
الأستاذ بالجامعة الإسلامية قسنطينة - سابقًا



بسم الله الرحمن الرحيم

مِن المَصائبِ الَّتي بُلِيتْ بها هذه الأمَّةُ، فأزالَت عنها النِّعمةَ، وجَلبَت لها النِّقمةَ، تَشبُّهُ كثيرٍ مِن أبنائها بأعدائها من اليهودِ والنَّصارىٰ؛ وشَمل هذا التَّشبُّه جميعَ المجالات: في العاداتِ والعِبادات، والسُّلوك والأخلاقِ والمُعاملات.

ومِن أخصِّ مظاهرِ التَّشَبُّه مُشارَكتُهم في أعيادهم، ومُشابَهتُهم في مَواسِمهم، لاسيَّما عِيد ميلاد المَسيح عليه السلام -والذي يُصادِف اليومَ الخامِس والعشرين من شَهر دِيسمبر-، وعِيد ميلادِ السَّنة الجَديدة -والذي يُصادِفُ الأولَ من شهر جَانفي-؛ فترىٰ كثيرًا من المُسلمين إذا صادَفوا هذَين اليومَين، سارعوا إلىٰ إقامةِ الاحتفالَات، وإظهارِ المِهرجَانات.

وقد عَظُمت الفِتنةُ، واشتدَّت المِحنةُ، حيث يُسافِرُ بعضُهم إلىٰ الدُّول الغَربيَّة لشُهود تلك الأعياد الفاجِرة، ومُشاركة الكفَّار في شعائرهم الكُفرِيَّة، رغم ما يَحدث فيها من المُنكرات: مِن شُرب الخُمور، وفِعل الفُجور، وغير ذلك من أنواعِ الشُّرور.

وقد تَعالَتْ صَيْحات المُصلِحين، وظَهرت فتاوىٰ العُلماءِ الرَّبَّانِيِّين في تَحذيرِ المُسلمين مِن المُشاركة في أعيادِ المُشركين؛ لِمَا في ذلك مِن الفسادِ في الدِّين؛ ولعلَّ خيرَ مَن تناول هذا الموضوعَ بالتفصيلِ والتَّأصيل: شيخُ الإسلام ابنُ تيميَّة رحمه الله في كتابه الفَذِّ، الذي لم تَرَ العيونُ مثلَه: «اقتِضاءُ الصِّراط

المُستقيم مُخالَفة أصحابِ الجَحيم»، وقد حشَد لذلك الأدلَّة العامَّة والخاصَّة، وجَمَع النُّصوصَ من الكِتاب والسُّنَّة، وأقوالِ السَّلف وإجماعِ الأمَّة، والأدلَّة من الاعتبارِ والنَّظر، ممَّا لا تجدُها في غيره؛ فصَّل فيها الكلامَ، وأزال بها اللِّثامَ، وميَّز الحلالَ عن الحرامِ؛ وها أنا أختصرُ ما ذكره مع بعض الزِّيادات والإضافاتِ، لعلَّها تَهدي الحيارىٰ، وتَفكَّ الأُسارىٰ مِن رِبقَةِ التَّشبُّه باليَهود والنَّصارىٰ.

أولًا: الأدلَّةُ مِن الكِتاب:

قال تَعالىٰ: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ [الفاتحة: ٦-٧]، ووجْهُ الدَّلالة من الآية: أنَّ الله تعالىٰ أمرَ عبادَه المؤمنين أن يَسألوه في جميعِ صَلواتِهم الهِداية إلىٰ سبيل الَّذين أنعمَ عليهم: من النَّبيِّين والصِّديقِين والشُّهداء والصَّالحين، وأن يُجنِّبَهم سبيلَ المغضوبِ عليهم، والضَّالِّين؛ والأُمَّة الغَضبيةُ هم اليهودُ، وأمَّة الضلالِ هم النَّصارىٰ؛ كما قال النَّبيُّ ﷺ: «اليَهودُ مَغضُوبٌ عَليهِمْ، وَالنَّصارَىٰ ضُلَّالٌ»[1]، وهذا يَقتضي تحريمَ اتِّباع سبيلِهم، وأعيادُهم مِن سَبيلهم.

وقال سُبحانه: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۝١٨﴾ [الجاثية: ١٨]؛ فأخبر سبحانه أنَّه جَعل محمدًا ﷺ علىٰ شريعةٍ شَرَعَها له، وأمرَه باتِّباعها، ونَهاهُ عن اتِّباع أهواء الذين لا يَعلمون؛ وقد دخل في

(١) هو طرف من حديث طويل؛ أخرجه الترمذي (٢٩٥٣) عن عَدي بن حاتم رضي الله عنه؛ وصحَّحه الشيخ الألباني في «صحيح الترمذي».

ذلك كلُّ مَن خالف شريعتَه: من اليهود، والنَّصارىٰ، وغيرِهم.

وأهواؤهم: هو ما يَهوَوْنَه؛ ومُتابَعتُهم فيما يختصُّون به من دِينهم، وأعيادهم: اتِّباعٌ لأهوائهم.

ونظيرُه قولُه تعالىٰ: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾﴾ [البقرة: ١٢٠]؛ ففيه تهديدٌ، ووَعيدٌ شَديد للأمَّة عن اتِّباع طرائقِ اليهود والنَّصارىٰ، بعد ما عَلموا من القرآن والسُّنَّة؛ ومُتابَعتُهم في بعضِ ما هم عليه مِن الدِّين والأعيادِ مُتابعةٌ لهم فيما يَهْوَوْنَهُ.

وقال عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١].

قال العُلماءُ: ومِن مُوالاتِهم التَّشبُّه بهم، وإظهارُ أعيادِهم؛ وهم مأمُورون بإخفائها في بلاد المُسلمين، فإذا فَعلَها المسلمُ معهم، فقد أعانهم علىٰ إظهارِها[(١)].

وقال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]؛ فقد تأوَّل غيرُ واحدٍ من السَّلف: أنَّه أعيادُ المُشركين؛ كما قاله أبو العَالِية، ومُجاهدٌ، وابنُ سِيرينَ، والرَّبيعُ بنُ أنسٍ، والضَّحَّاكُ، وغيرهم؛ وهو مَرويٌّ عن ابنِ عبَّاسٍ[(٢)]؛

(١) «تشبيه الخسيس بأهل الخميس» (٣٤).

(٢) انظر: «تفسير ابن أبي حاتم» (١٥٤٥٤)، «الدر المنثور» (٦/ ٢٨٢)، «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٤٧٩)، «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٥٦).

وقد نصَّ أحمدُ على أنَّه لا يَجوز شهودُها؛ وحضورُها شُهودُها، فسمَّى أعيادَهم زُورًا؛ واحتجَّ بهذه الآيةِ كما سيأتي.

وَوجْهُ الدَّلالةِ مِن الآية: أنَّ الله تعالى أثنى على المُؤمنين الذين هم عِبادُ الرَّحمن في تَرْكِهم شُهود هذه الأعياد الذي هو مُجرَّد الحُضور، برُؤيَة أو سَماع؛ فكيف بمَن يُوافِقُهم في ذلك بالاحْتِفال؟!

ثانيًا: الأدلَّة مِن السُّنَّة:

عن عبدِ الله بنِ عُمرَ رضي الله عنه **قال:** قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**»(١)؛ فدلَّ هذا الحديثُ على تَحريم التَّشَبُّه بهم مُطلقًا؛ ومنه الاحتفالُ بأعيادهم؛ فإنَّها مِن جنس أعمالِهم التي هي دينُهم، أو شِعارُ دينهم الباطل.

وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه **قال:** قَدِم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ، ولهم يومان يَلعبون فيهما، فقال: «**مَا هَذَانِ اليَوْمَانِ؟**» قالوا: كنَّا نَلعبُ فيهما في الجاهليَّة، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الأَضْحَىٰ وَيَوْمَ الفِطْرِ**»(٢)؛ ووَجهُ الدَّلالة: أنَّ اليَومَين الجاهلِيَّيْن لم يُقِرَّهُما رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، ولا

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٠٣١)؛ وجوَّد إسناده شيخ الإسلام ابن تيمية في «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٢٤٠)، وكذا في «مجموع الفتاوىٰ» (٢٥/ ٣٣١)، وحسَّنه الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٧١)، وصحَّحه الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (١/ ٣٤٢)، والشيخ الألباني في «الإرواء» (١٢٦٩).

(٢) رواه أبو داود (١١٣٤)، والنسائي (١٥٥٦)، وصحَّحه الحافظ في «الفتح» (٢/ ٤٤٢)، والشيخ الألباني في «صحيح السنن»، وزاد شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (١/ ٤٨٦): على شرط مسلم.

تركهم يلعبُون فيهما على العَادة، بل قال: «إنَّ الله قد أبْدلكم بهما يومين آخرين»؛ والإبدالُ مِن الشَّيء، يَقتَضي تركَ المُبدَل منه؛ إذ لا يُجمع بين البَدل والمُبدَل منه؛ ولهذا لا تُستعمل هذه العبارةُ إلا فيما تُرك اجْتِماعُهما.

وأيضًا، قَولُه لهم: «**إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ**»؛ لمَّا سَألهم عن اليَومَين فأجابُوه: بأنَّهما يومان كانوا يَلعبون فيهما في الجاهليَّة، دليلٌ علىٰ أنَّه نهاهم عنهما اعتياضًا بيومَي الإسلام؛ إذ لو لم يَقصدِ النَّهيَ لم يكن ذِكر هذا الإبدال مُناسبًا؛ إذ أصل شَرع اليَومَيْن الإسْلامِيَّيْن كانوا يَعلمُونه، ولم يَكونوا ليَترُكُوه لأجْلِ يَومَي الجاهليَّة[1].

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا**»[2].

فدلَّ هذا الحديثُ علىٰ أنَّ كلَّ أمَّةٍ قد اخْتصَّت بعِيدِها، لا يُشارِكُها فيه غيرُها، وأنّ المُسلِمين قد اختَصُّوا بعيدِهم لا يُشاركوننا فيه؛ فإذا كان لليهودِ عِيدٌ، وللنَّصارىٰ عِيدٌ؛ كانوا مُختَصِّين به، فلا نَشركُهم فيه.

وأيضًا، فإنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّص في اللَّعِب بالدُّفِّ، والغِناء؛ مُعلِّلًا بأنَّه عيدُ المُسلمين، وهذا يَقتضي بأنَّ الرُّخصةَ لا تَتعدَّىٰ إلىٰ أعياد اليهودِ، والنَّصارىٰ؛ وهذا فيه دلالةٌ علىٰ النَّهي عن التَّشبُّه بهم في اللَّعِب، ونحوه.

---

(١) قاله شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (١/ ٤٨٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٩)، ومسلم (٨٩٢)؛ وفيه قصة معروفة.

وعن أبي هُريرة وحُذيفة رضي الله عنهما قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «أَضَلَّ اللهُ عَنِ الجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَىٰ يَوْمُ الأَحَدِ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ القِيَامَةِ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ المَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الخَلَائِقِ»(١).

فأخبَر النَّبيُّ ﷺ أنَّ يومَ الجُمعة عيدٌ للمسلمين؛ كما أنَّ السَّبتَ لليهود، والأحَدَ للنَّصارىٰ؛ وهذا يَقتضي اختصاصَ كلِّ أُمَّةٍ بعيدِها، فإذا نحن شاركنا اليهودَ يومَ السَّبت، أو النَّصارىٰ يومَ الأحد، فقد شارَكْناهم في عيدِهم؛ وإذا كان هذا في العيدِ الأُسبوعي، فالأَوْلىٰ والأَحرىٰ في العيدِ السَّنوي؛ إذ لا فرْق؛ بل إذا كان هذا في عيدٍ يُعرف بالحساب العَربي، فكيف بأعيادِ الكافرين العَجَمِيَّة التي لا تُعرف إلا بالحِساب الرُّومي القِبطي، أو الفارِسي، أو العِبْري، ونحو ذلك؟!

وعن أبي سعيدٍ الخُدْري رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّىٰ لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ» قلنا: يا رسولَ الله، اليهودَ والنَّصارىٰ؟ قال: «فَمَنْ؟!»(٢).

فأخبَر النَّبيُّ ﷺ أنَّ أُمَّتَه ستتَّبِعُ سَننَ الأمَم قبلها من اليَهود والنَّصارىٰ ممَّا أحْدَثُوه من البِدعِ والأهواء، وأنَّها تَقتدي بهم في كلِّ شيءٍ ممَّا نهىٰ عنه الشَّارعُ

---

(١) رواه مسلم (٨٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٦٩)، ومسلم (٢٦٦٩).

وذَمّه، مع الحرصِ الشديد على موافقتهم في ذلك؛ وهذا يقتضي ذمَّ مَن يفعل ذلك؛ وهذا من أعلامِ النبُوَّة، ومُعجِزة ظاهرة لرَسول الله ﷺ؛ حيث وقَع ما أخبَر به ﷺ.

ثالثًا: الأدِلَّةُ مِن الأثَر:

أما مِن الأثَر فقد نَهىٰ كثيرٌ من الصَّحابةِ عن مُشارَكةِ الكُفَّار في أعيادِهم، أو شُهودِها، أو الدُّخولِ عليهم فيها، ونحو ذلك.

قال عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَا تعلَّموا رَطَانَةَ[1] الأعاجِم، ولا تدخُلوا على المُشركين في كنائسِهم يومَ عِيدِهم، فإنَّ السَّخْطةَ تنزِلُ علَيْهم»[2].

وقال أيضًا: «اجْتَنِبُوا أعداءَ اللهِ في عِيدِهم»[3].

فهذا عمرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ نهىٰ عن لِسَانِهم، وعن مُجرَّدِ دُخول الكَنيسَة عليهم يومَ عِيدِهم؛ فكيف بفِعْل بعضِ أفعالِهم، أو بِفِعْل ما هو من مُقتَضيات دِينِهم؟!

أَلَيسَتْ مُوافَقتُهم في العمَل أعظمَ من المُوافقة في اللُّغة؟!

أو لَيس عَمَل بعض أعمالِ عِيدهم أعظمَ من مُجرَّد الدُّخول عليهم في عِيدهم؟!

وإذا كان السَّخَط يَنزل عليهم يومَ عيدِهم بسبَب عمَلِهم؛ فمَن يَشرَكُهم في العمَل، أو بعضِه: أليس قد تعرَّض لعُقوبَة ذلك؟!

---

(١) الرَّطانَةُ، ويُقال أيضًا: الرِّطَانَة والمراطنة: التكلُّم بالأعجمية، مِن رَطَنَ العَجميُّ يَرْطُنُ رَطنًا، تكلَّم بلُغتِه، انظر: «لسان العرب» (مادة: رطن).

(٢) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ٤١١)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٣٤)؛ وصحَّحه شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (١/ ٥١١)، وابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٥٦).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٢٣٤)، وكذا في «شعب الإيمان» (٩٣٨٥).

ثم قوله: «واجْتَنِبوا أعداءَ الله في عيدِهم» أليس نهيًا عن لقائهم، والاجتماعِ بهم فيه؟! فكيف بمَن عمِلَ عِيدَهم؟![1].

وقال عبدُ الله بنُ عَمرو رضي الله عنه: «مَن بَنَىٰ ببِلاد الأعاجِم، فصَنع نَيْرُوزَهم ومِهرَجانَهم، وتَشبَّه بهم حتىٰ يَموتَ -وهو كذلك- حُشِر مَعهُم يومَ القِيامَة»[2]، وهذا يَقتضي أنّه جَعل ذلك من الكبائرِ المُوجِبَة للنَّار.

وعن محمَّد بن سِيرينَ قال: «أُتِي عليٌّ رضي الله عنه بِهديَّةِ النَّيرُوز، فقال: ما هذه؟ قالوا: يا أميرَ المؤمنين، هذا يومُ النَّيروز. قال: فاصْنَعوا كلَّ يَوم نيروزًا. قال أبو أُسامَة: كَرِه رضي الله عنه أن يَقول: نَيْروزًا»[3].

فكَرِه مُوافقَتَهم في اسمِ يومِ العِيد الذي يَنفردون به، فكيف بمُوافقَتِهم في العَمَل؟!

رابعًا: الدَّليلُ مِن الإجْمَاع:

أمَّا من الإِجْماعِ فقد شارَط عُمرُ بنُ الخطَّاب رضي الله عنه أهلَ الكتابِ ألَّا يُظهِروا شيئًا من شعائرهم بين المُسلمين، لا الأعياد، ولا غيرها، فقال: «ولا نُخرِج بَاعوثًا ولا شَعانِين»[4]؛ فأمَّا البَاعوث فقد فسَّره الإمامُ أحمدُ في روايةِ ابنه صالحٍ فقال:

---

(١) قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (١/ ٥١٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٢٣٤)، وصححه -أيضًا- شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (١/ ٥١٣)، وابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٥٧).

(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرىٰ» (٩/ ٢٣٥) بسند صحيح.

(٤) أخرجه البيهقي (٩/ ٢٠٢)، وعزاه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (١/ ٣٢٦) إلىٰ حرب، وابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (٢/ ٦٥٧) إلىٰ عبد الله ابن الإمام أحمد، وعنه الخلال =

«يَخرجون كما نَخرج في الفِطْر والأضحىٰ». وأمَّا الشَّعانين فهي أعيادٌ لهم أيضًا(١).

وقد اتَّفق علىٰ هذه الشُّروط الصحابةُ، وسائرُ الفقهاء؛ كما حكاه شيخُ الإسلام ابن تيميَّة وتلميذُه ابن القَيِّم -رحمةُ الله عليهما-(٢).

فإذا كان المُسلمون قد اتَّفقوا علىٰ مَنْعِهم من إظهارها، فكيف يَسوغُ للمُسلم فِعلُها؟! ولا شَكَّ أنَّ فِعلَه لها أشدُّ من إظهارِ الكافرِ لها.

وأيضًا، فقد أجمَع العلماءُ علىٰ تحريمِ حُضور أعيادِ الكفَّار، ومُساعَدَتِهم في ذلك؛ وقد صرَّح به الفُقهاءُ مِن أتْباع الأئمَّةِ الأربعَة في كُتُبهم.

أوَّلًا: مذهبُ الحَنفيَّة:

قال ابنُ نُجَيْمٍ الحَنفيُّ في بيان أنواعِ الكُفر: «وبخُروجِه إلىٰ نَيْرُوزِ المَجوس، والمُوافَقة معهم فيما يَفعلون في ذلك اليوم، وبِشِرائه يومَ النَّيروز شيئًا لم يكن يَشتَريه قبل ذلك؛ تَعظيمًا للنَّيروز: لا للأكلِ، والشُّرب، وبإهدائه ذلك اليومَ للمُشركين، ولو بَيضةً؛ تَعظيمًا لذلك اليوم: لا بإجابته دَعوةَ مَجوسِيٍّ حلَقَ رأسَ وَلَده، وبتَحسِين أمْرِ الكُفَّار اتِّفاقًا»(٣).

=

في كتاب «أحكام أهل الملل»، وجوَّد إسناده ابن تيمية، وقال ابن القيم: «وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء، وعملوا بموجبها».

(١) هو عيد نصراني، يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح، يحتفل فيه بذكرىٰ دخول المسيح بيت القدس، انظر: «المعجم الوسيط» (١/ ٤٨٦).

(٢) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٣٦٥)، و«أحكام أهل الذمة» (٣/ ١١٥٩).

(٣) «البحر الرائق» (٥/ ١٣٣)، وانظر: «الدر المختار» (٦/ ٧٥٤)، «الفتاوىٰ الهندية» (٦/ ٤٤٦)، =

ثانيًا: مذهبُ المالكيَّة:

قال عبدُ المَلِك بنُ حَبيب: «سُئل ابنُ القاسم عن الرُّكوب في السُّفُن التي تَركب فيها النَّصارىٰ إلىٰ أعيادِهم؛ فكَرِه ذلك مخافةَ نُزول السَّخطَة عليهم بشِركِهم الذي اجتمعوا عليه، قال: وكَرِه ابنُ القاسِم للمُسلم أن يَهديَ إلىٰ النَّصراني في عيدِه مُكافأةً له، ورآه مِن تعظيمِ عيدِه، وعونًا له علىٰ كُفره؛ ألا ترىٰ أنَّه لا يَحلُّ للمُسلمين أن يَبيعوا من النَّصارىٰ شيئًا من مَصلحةِ عِيدهم: لا لحمًا، ولا أُدمًا، ولا ثوبًا، ولا يُعارون دابَّةً، ولا يُعانُون علىٰ شيء من عيدِهم؛ لأنَّ ذلك من تعظيمِ شِركهم، وعَونهم علىٰ كُفرهم، وينبغي للسَّلاطين أن يَنهوا المُسلمين عن ذلك؛ وهو قولُ مالكٍ وغيره، لم أعْلَمْه اختلف فيه»[(١)].

وقال الشَّيخُ الدَّردِيرُ فيما يَجرَح شهادةَ الرَّجُل: «ولَعِب نَيْرُوز: أي أنَّ اللَّعب في يوم النَّيروز -وهو أوَّلُ يومٍ مِن السَّنة القِبطِيَّة- مانعٌ مِن قبولِ الشَّهادة، وهو مِن فِعل الجاهليَّة والنَّصارىٰ، ويقعُ في بعض البلادِ مِن رَعاعِ النَّاس»[(٢)].

ثالثًا: مذهبُ الشَّافعيَّة:

قال أبو القاسِم هِبةُ الله بنُ الحَسَن بن منصورٍ الطَّبري الفقيهُ الشَّافعي: «ولا

= «مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر» (٤/ ٤٩١).

(١) نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (١/ ١٩)، وابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٥٧).

(٢) «الشرح الكبير» (٤/ ١٨١)، وانظر: «التاج والإكليل» (٦/ ١٧٥)، «مواهب الجليل» (٤/ ٥٢٩).

يجوزُ للمُسلمين أن يَحضُروا أعيادَهم؛ لأنَّهم علىٰ مُنكَر، وزُورٍ؛ وإذا خالطَ أهلُ المَعروف أهلَ المُنكر بغير الإنكارِ عليهم كانوا كالرَّاضِين به، المُؤثِرين له؛ فنَخشىٰ من نُزول سَخَط اللهِ علىٰ جماعَتهم، فيَعمُّ الجَميع؛ نعوذُ بالله من سَخَطه»[(١)].

وقال البَيهقيُّ في «السُّنن الكُبرىٰ» (٩/ ٢٣٤): «باب كَراهِيَة الدُّخول علىٰ أهلِ الذِّمَّة في كنائسِهم، والتَّشَبُّه بهم يومَ نَيرُوزِهم، ومِهرَجانِهم».

رابعًا: مذهبُ الحنابِلَة:

قال الإمامُ أبو الحسَن الآمِدِي المَعروف بابن البَغدادي في كتابِه «عُمدَة الحاضِر وكِفايَةُ المُسافِر»: «فصلٌ: لا يجوزُ شُهود أعيادِ النَّصارىٰ واليهودِ؛ نصَّ عليه أحمدُ في رواية مهنَّا؛ واحتجَّ بقَوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]؛ قال: الشَّعانِين وأعْيادهم»[(٢)].

رابعًا: الدَّليلُ من الاعْتِبار:

وأمَّا من حيث الاعتبارُ، والنَّظرُ فمن وُجوهٍ:

أحدُها: أنَّه قد استقرَّ في الشَّريعة الإسلاميَّة مُخالفةُ الكفَّار في كلِّ ما اختُصُّوا به؛ والأعيادُ مِن أهمِّ الخصائصِ التي اختُصُّوا بها.

الوجْهُ الثَّاني: أنَّ الأعيادَ من جُملة الشَّرائع التي تتميَّز بها كلُّ أُمَّة؛ لقوله

---

(١) نقله ابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٥٦).

(٢) نقله شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (١/ ٥١٦)، وابن القيم في «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٥٧)، وانظر: «الفروع» لابن مفلح (٥/ ٢٣٥).

تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨]؛ ومُشارَكة المُسلمين النَّصارى في أعيادِهم، مُشارَكةٌ لهم في شَعائر دينهم الباطِلة.

الوجهُ الثَّالثُ: أنَّ هذه الأعيادَ هي مُحدَثَة في دينِ النَّصارى؛ وقد عُرف القومُ بالإحداثِ في الدِّين؛ كما قال تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧]. وما أُحدث من المَواسم، والأعياد بِدعَة؛ وكلّ بِدعة ضلالَةٌ؛ ولو أَحدث المسلمون بدعةً لكانت ضلالةً، فكيف ما أحدَثه هؤلاء الضُّلَّالُ؟!

الوجهُ الرَّابع: أنَّ هذه الأعيادَ البِدعيَّةَ صارَت مُضاهاةً لِمَا شَرعه اللهُ مِن الأعيادِ الشَّرعيَّة.

فمتى تعوَّدَتِ القلوبُ لم يَبقَ فيها فضْلٌ للسُّنن.

الوجهُ الخامِس: أنَّ مُشارَكتَهم في أعيادِهم ذَريعةٌ إلى مُشابَهَتِهم في أخلاقِهم، وأعمالِهم المَذمُومة؛ لأنَّ المُشابَهة، والمُشاكَلَةَ في الأمور الظَّاهرةِ تُوجِبُ مُشابَهةً، ومُشاكلَةً في الأمور الباطِنةِ على وَجه المُسارَقة، والتَّدْريج الخَفِي؛ وهذا أمرٌ مَحسوس؛ وسَدُّ الذرائع قاعدةٌ عظيمةٌ من قواعدِ الشَّرع، بل هو أحدُ أرباع الدِّين.

الوجهُ السَّادس: أنَّ الاحتفالَ بأعيادِهم تُوجِبُ مَحبَّتَهم، وموالاتَهم؛ والمَحبَّة، والمُوالاةُ لهم تُنافي الإيمانَ؛ كما قال تعالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١)﴾ [المائدة: ٥١].

الوَجْهُ السَّابِعُ: أنَّ مُشارَكتَهم في الاحتفالِ بأعيادِهم تُوجِبُ لهم العِزَّةَ؛ لأنَّهم يَوَدُّون أن يَروا المُسلمين تبعًا لهم في أمورِ دُنياهم، فكيف المُتابَعة في أمورِ دينِهم؟!

ويَنبني علىٰ هذا أنَّه لا يجوزُ للمسلم أن يَتشبَّه بهم في أعيادِهم، ولا يُعِين من يَتشبَّه بهم، ولا إجابَة دَعوَتهم، ولا أكْل طَعامِهم، ولا قَبول هديَّتهم، ولا بَيْع ما يَستعينون به علىٰ أعيادِهم.

الوَجهُ الثَّامنُ: أنَّ مُشاركتَهم في أعيادهم إقرارٌ لهم علىٰ ما هُم عليه من البَاطِل، وتكثيرٌ لسَوادِهم.

هذه بعضُ مظاهِر الفسَاد في مُشابَهتِهم، ومُشارَكتهم في أعيادِهم؛ وإلا فهي أكثرُ مِن أن تُحصَرَ.

ويَنبني علىٰ ما تقدَّم ذِكرُه أنَّه يَحرُمُ حُضورُ أعياد الكفَّار، أو مُشارَكتهم فيها، أو إعانَتهم علىٰ إقامَتها، أو بَيع ما يَستعينون به علىٰ إظْهارها، أو الدُّخول معهم في كنائسهم، أو إهداء لهم، أو قَبُول هدِيَّتِهم، أو إجابَة دَعوتهم، أو تَهنِئتهم بهذا العِيد، أو اتِّخاذ هذا اليَوم يومَ راحةٍ وفَرحٍ وسُرور؛ وذلك بتَرْك الوظائفِ الرَّاتِبَة: من الصَّنائعِ، والتِّجارات، أو حِلَق العِلم، أو طَبْخ طَعامٍ مَخصوصٍ، أو تَوزيع الحَلويَّات، أو إيقَاد الشُّمُوع، وتَبخِير البَخُور، وتَزيين الشَّوارِع والمَباني والقُصور، وغير ذلك من مُنكَراتِ الأمُور؛ لأنَّ في ذلك إعانةً علىٰ المُنكرات؛ والله تعالىٰ يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾ [المائدة: ٢].

والضَّابطُ في ذلك: أنَّه لا يُحدَث فيه أمرٌ أصلًا، بل يُجعل يومًا كسائر الأيَّام.

وبعد عرضِ هذه النُّصوص الصَّحيحةِ، والدَّلائل الصَّريحة؛ فهل يَشكُّ مَن في قلبه ذرَّةٌ مِن الإيمان، في تَحريمِ مُشابهة عُبَّاد الصُّلبان، ومُشارَكتهم في أعيادهم في كلِّ زمانٍ ومكان، وهو يَعلمُ ما تكتَنِفُه هذه الأعياد مِن الكُفر والفُسوق والعِصيان؟!

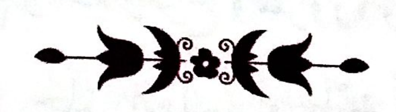
أفمَا وَجدْتَ يا مسلمُ ما تَحتَفلُ به إلا ما يُسخط الرَّحمن، ويُرضي الشَّيطان، وهو شِعار أهل الكُفر والطُّغيان؟!

فهل يَصحُّ في الأذهانِ أن تُقلِّدَ دِينًا شرَعه الأحبارُ والرُّهبان؟!

واللهُ المُستعانُ، وعَليه التُّكلانُ، ولا حولَ ولا قوَّةَ إلَّا باللهِ العَليِّ العَظيم.

اللَّهمَّ يا مُقلِّبَ القُلوبِ ثبِّتْ قُلوبَنا علىٰ دِينك، اللَّهمَّ يا مُصرِّفَ القُلوبِ صرِّفْ قُلوبَنا إلىٰ طاعتِك، واتِّباعِ شَرعِك، وسُنَّةِ نبيِّك، وجَنِّبْنها الابتداعَ، واتِّباعَ الأهواء! آمِين.

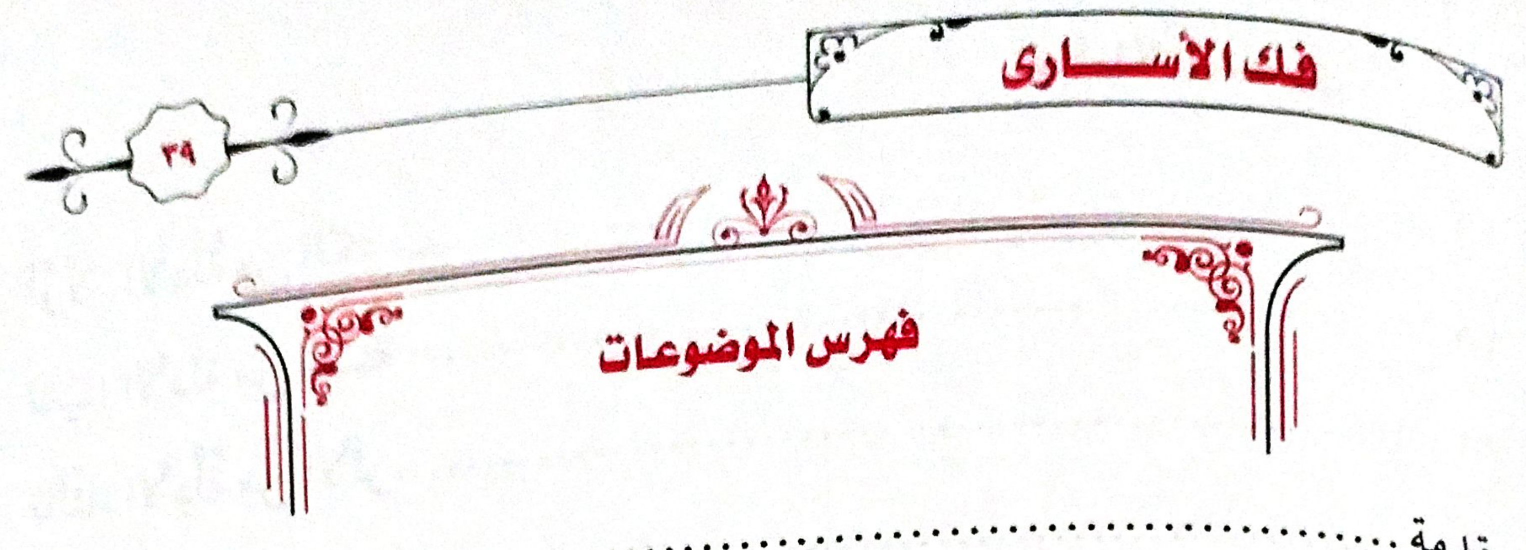
والحَمدُ لله ربِّ العالَمين



تم الإعداد والتجهيز بمؤسسة منار التوحيد والسنة



٦٦٨٨ ٤٤٠ ٠١١١ (٠٠٢)-٤٨٨ ٧٧ ٦٠٦ ٠١٠ (٠٠٢)
www.m-tawhed.com
manareltawheed@yahoo.com
www.facebook.com/manareltawheed2014



فهرس الموضوعات

وصية علامة الجزائر
الإمام عبد الحميد بن باديس رحمه الله:

«اتقوا الله، ارحموا عباد الله،
اخدموا العلم بتعلمه ونشره،
وتحملوا كل بلاء ومشقة في سبيله،
وليهن عليكم كل عزيز ولتهن عليكم أرواحكم
من أجله، أما الأمور الحكومية وما يتصل بها
فدعوها لأهلها، وإياكم أن تتعرضوا لها بشيء»

آثار ابن باديس (٣/٢٢٣)



